مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

واجبات الأمناء الشرعيين في تطبيق أركان عقد النكاح مع ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة تعز(*)

أحمد محمد عقيل عباس
باحث تخصص فقه إسلامي

*) تاريخ تسليم البحث 11/12/2025 تاريخ قبوله للنشر 2/3/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

واجبات الأمناء الشرعيين في تطبيق أركان عقد النكاح مع ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة تعز

أحمد محمد عقيل عباس
باحث تخصص فقه إسلامي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان واجبات الأمناء الشرعيين في تطبيق إجراءات أركان عقد النكاح مع ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة تعز، وذلك بفهم كيفية تطبيق تلك الأركان مع كل من (الأخرس، الأبكم، الأصم، الأعمى، المجنون، المعتوه، (المصاب بالخبل)، أصحاب الأمراض النفسية.

وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول التعريف بالمصطلحات التي يحتاج إليها البحث، ثم بيان مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأقسامهم، ومصطلحاتهم الشرعية، وما يترتب عليها من أحكام شرعية وإجراءات قانونية ثم بيان الواجبات العامة للأمناء الشرعيين.

وقد تضمن المبحث الثاني على واجبات الأمناء الشرعيين في عقد الزواج مع ذوي الاحتياجات الخاصة كالأخرس والأعمى وبين فيها الباحث الكيفية الشرعية والقانونية لتطبيق أركان عقد النكاح مع كل منهما.

وتضمن المبحث الثالث واجبات الأمناء الشرعيين في عقد زواج فاقدي الأهلية، وناقصيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وخلص البحث إلى ضرورة فهم الأمناء الشرعيين لمصطلحات تلك الفئات، والأحكام المتعلقة بهم، وأن عقد زواجهم يتم بالحضور الشخصي، وأن زواج الأعمى لا يتم إلا بسماع طرفي العقد لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس، وأن عقد النكاح للمجنون والمعتوه، ومن في حكمهم يتم بتولي أمر زواجهم أولياء أمورهم.

وأوصى الباحث بضرورة تأهيل الأمناء الشرعيين وتدريبهم على كيفية إجراءات أركان عقد النكاح، وما يتعلق بها مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير لوائح وأدلة إرشادية تعينهم على ذلك.

الكلمات المفتاحية: واجبات، الأمين، الشرعي، أركان، عقد النكاح، ذوو الاحتياجات الخاصة.

The Duties of Marriage Notaries (Al-Umana’ Al-Shar'iyyun) in Implementing Marriage Contract Essentials for Persons with Disabilities: A Case Study of Taiz Governorate

Ahmed Mohammed Aqel Abbas
Researcher in Islamic Jurisprudence

Abstract

This research examines the duties of marriage notaries (Al-Umana’ al-Shar'iyyun) in implementing the essential pillars (Arkan) of marriage contracts for persons with disabilities in Taiz Governorate. The study addresses the unique Sharia and legal requirements for various categories, including the mute, deaf, blind, and those with mental or psychological impairments.

Structured into three sections, the research first defines the conceptual and juristic framework regarding persons with disabilities and the general obligations of notaries. The second section details the procedures for marriage contracts involving the mute and the blind, while the third focuses on individuals with legal incapacity (Faqid al-Ahliyyah) or diminished capacity (Naqis Al-Ahliyyah).

The study concludes that notaries must possess a precise understanding of the specific rulings for these groups. Key findings emphasize the necessity of personal presence at the marriage session, the requirement for the blind to hear the offer and acceptance, and the mandate for guardians to act for those with mental impairments. The research recommends implementing specialized training programs and developing comprehensive procedural manuals to assist notaries in ensuring the validity of these sensitive contracts.

Keywords: Duties, Marriage Notary, Pillars of Marriage Contract, Persons with Disabilities, Taiz.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الله تعالى كرم الإنسان دون النظر إلى شكله أو لونه أو مرضه أو إعاقته، فهو بالنهاية إنسان، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسْرَاء : ٧٠] فالآية عامة لجميع البشر، فإنه سبحانه وتعالى فضل الإنسان على سائر الحيوانات بأمور خَلْقِية طبعية ذاتية؛ كالعقل، والنطق، والصورة الحسنة، والقامة المديدة[١] دون النظر لحالاتهم المادية أو الجسدية.

وعلى ذلك فإن هذه الفئات المذكورة في البحث من ذوي الاحتياجات الخاصة مُكَرَّمَة بنص القرآن الكريم كسائر المسلمين، فينبغي على الأمناء الشرعيين الأخذ بأيديهم في اكتساب حقوقهم الاجتماعية، ومنها حقهم في النكاح كي يشعروا بالكرامة والمساواة والسعادة والطمأنينة والسكينة في حياتهم الاجتماعية، وهذا الأمر يُحَتِّم على الأمناء الشرعيين التفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئات والإلمام التام بكل ما يتعلق بهم من أحكام النكاح.

ولأن موضوع زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، له أهمية كبيرة في حياتهم الاجتماعية ويعلق به عدد من الموضوعات الشائكة والحساسة التي تحتل حيزاً مهماً في حياة هذه الفئات؛ نظراً للصعوبات التي يواجهونها في تلبية رغباتهم، واحتياجاتهم الطبيعية والشرعية، فإن الشريعة الإسلامية السمحة، قد تكفلت بشؤون هذه الفئات، وضمنت لها الأحكام المناسبة والمعينة للوصول إلى الحياة الكريمة[٢].

ولذلك رأى الباحث أن يكون عنوان بحثه هو: "**واجبات الأمناء الشرعيين في تطبيق أركان عقد النكاح مع ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة تعز**".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١. ارتباط الموضوع بمهمة الأمناء الشرعيين الخاصة بالفئات المذكورة وهي: (الأخرس، الأبكم، الأصم، الأعمى، المجنون، المعتوه، المخَبَّل (المصاب بالخبل) أصحاب الأمراض النفسية.

٢. تعلق البحث بمعالجة أخطاء بعض الأمناء الشرعيين في الأحكام والإجراءات الشرعية والقانونية بالكيفية المناسبة لهذه الفئات.

٣. يبين الضوابط والشروط العامة المتعلقة بالأحكام الشرعية والإجرائية المتعلقة بزواج تلك الفئات المذكورة في البحث.

٤. يظهر البحث مادة فقهية يستفاد منها زماناً ومكاناً.

أسباب اختيار البحث:

١. كون الباحث أمينا شرعيا منذ ثلاثة عقود من الزمن، وهناك أخطاء متكررة لبعض الأمناء الشرعيين تتعلق بالفئات المذكورة لم تعالج.

٢. خدمة المجتمع بإعانة الأمناء الشرعيين على ممارسة أعمالهم الشرعية المتعلقة بتلك الفئات بشكل صحيح وسليم.

٣. توفير مادة فقهية يمكن للأمناء الشرعيين وغيرهم الرجوع إليها والاستفادة منها بسهولة.

أهداف البحث:

١. التعريف بواجبات الأمناء الشرعيين المتعلقة بالفئات المذكورة في البحث.

٢. تبصير وتنوير الأمناء الشرعيين بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالفئات المذكورة في البحث.

٣. بيان وتوضيح الضوابط والشروط والإجراءات المتعلقة بعقد النكاح لكل فئة من الفئات المذكورة في البحث.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود قصور في فهم واستيعاب الأحكام الشرعية والإجرائية عند بعض الأمناء الشرعيين أثناء إجراءات عقد النكاح المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة نتيجة الجهل أو التساهل أو القصور في تعلم الأحكام الشرعية والقانونية، مما يؤدي إلى أخطاء ومشكلات مجتمعية متعددة منشؤها الخلل في عقود الزواج، وما زالت تلك الأخطاء موجودة، فكان لابد من هذا البحث.

فالبحث يحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

١ – من هم الأمناء الشرعيون، وما هي الواجبات الشرعية والالتزامات والمواصفات القانونية المتعلقة بهم؟ وما المراد بذوي الاحتياجات الخاصة، وأقسامهم، ومصطلحاتهم الشرعية؟

٢– ما هي الأحكام الفقهية الواجبة على الأمناء الشرعيين فهمها واستيعابها أثناء إجراءات عقد النكاح لذوي الاحتياجات الخاصة؟

٣– ماهي الإجراءات التي يجب على الأمين الشرعي مراعاتها عند عقد النكاح لكل فئة من الفئات المذكورة في البحث؟

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن الدراسات السابقة تشكل عاملاً مساعداً تعين الباحث على الاستفادة منها، وتعينه على إكمال النقص في تلك الدراسات، وتسهل عليه كذلك الاقتباس منها في رسالته، ومن خلال استقصاء الباحث لما كتب في الموضوع، فقد تحصل على الدراسات التالية:

الأولى: العنوان: زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، بين أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرة المجتمع، د. عبد القادر مهاوات، أ. محمد العربي ببوش، جامعة الوادي– الجزائر، ٢٠١٨/٦/١م، ذكر بعض الشروط والجوانب الإنسانية، ونظرة المجتمع لهذه الفئة، وموضوع هذا البحث يبين ما يمكن الوصول إليه من واجبات الأمناء الشرعيين المتعلقة بالفئات المذكورة في العنوان –في محافظة تعز.

الثانية: العنوان: المأذون الشرعي وواجباته النظامية والشرعية في المملكة العربية السعودية– المؤلف: د/ أحمد بن عبد الجبار الشعبي–تاريخ النشر: العدد العشرون من مجلة العدل – شوال ١٤٢٤هـ، وموضوعها هو الواجبات الإدارية، واللوائح في بلد غير اليمن، وموضوع هذا البحث يختلف عن ذلك.

الثالثة: العنوان: نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي– المؤلف: سعيد غلام البلوشي –محمد علي سميان– مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية – تاريخ النشر: العدد ١ شوال ١٤٤٠هـ/ يونيو ٢٠١٩م، وموضوعها هو: نشأة وضوابط عمل المأذون الشرعي في الفقه الإسلامي، والقانون الإماراتي، وموضوع هذا البحث يختلف عن ذلك.

الرابعة: العنوان: إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح (المأذون الشرعي) إصدار مركز التنمية الأسرية بالأحساء المملكة العربية السعودية–معد الدراسة: أحمد بن عبد الله السلمي–شبكة الألوكة–تاريخ النشر: الإصدار الثاني والأربعون ١٤٣٦هـ، وموضوعها: البدع والمنكرات وتيسير المهور والعنوسة، وموضوع هذا البحث يختلف عن ذلك.

وإجمالا: فالدراسات السابقة يستفاد منها كمراجع في هذا البحث، وموضوعها يختلف عن موضوع هذه المباحث والمطالب التي سيتم بحثها بإذن الله تعالى، وستكون هذه الدراسات من مراجع الباحث إن شاء الله تعالى.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعقود النكاح والخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، مستعينًا بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة وآراء أهل العلم.

المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف وتكييف الحالة الخاصة بكل نوع من حيث الدلالة اللُّغوية والاصطلاحية والأحكام الشرعية المطابقة لكل نوع أو حالة منها، ثم بيان الواجبات التي ينبغي أن يراعيها الأمناء الشرعيون عند إجراء عقود النكاح لمثل هذه الفئات ملتزماً بذلك بالأحكام الشرعية والقانونية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الواجب والأمين الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الركن والعقد.

المطلب الثالث: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأقسامهم، ومصطلحاتهم الشرعية.

المطلب الرابع: الواجبات الفقهية العامة للأمناء الشرعيين.

المبحث الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب التكاليف والحقوق الشرعية وإجراءات عقد النكاح للأخرس والأعمى من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب التكاليف والحقوق المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في كيفية عقد النكاح للأخرس.

المطلب الثالث: واجبات الأمناء الشرعيين في عقد النكاح للأعمى.

المبحث الثالث: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم إجراءات عقد نكاح فاقدي الأهلية، وناقصيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب عقد النكاح مع المجنون، وناقصي الأهلية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب الضوابط الشرعية لزواج المجْنون والمصاب بالخبل والمعتوه، والمريض النفسي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الواجب والأمين الشرعي.

أولاً: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً.

١- تعريف الواجب لغة:

(وَجَبَ) الشَّيْءُ يَجِبُ (وُجُوبًا) لَزِمَ وَ (اسْتَوْجَبَهُ) اسْتَحَقَّهُ، وأوجبه هو، وأوجبه الله[٣]. ويفهم من المعنى اللُّغوي أن من معاني الواجب اللزوم من الله عز وجل، كما أن منه مستحق للمكلف، وهو المطلوب من الأمناء الشرعيين.

٢- تعريف الواجب اصطلاحاً:

الواجب من حيث وصفه بالوجوب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، أو هو الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً، أو هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا[٤].

ثانياً: تعريف الأمين الشرعي باعتبار مفرديه:

١-تعريف الأمين لغة واصطلاحا:

أ-الأمين لغة:

الأمين مفرد أمناء، وهو مشتق من أَمِنَ يأْمَنُ أَمْناً وأمانة، والأمانة: نقيضُ الخيانة، والأمين: ضد الخائن، والأمينُ الوفِيُّ بالعهد[٥].

ب- الأمين اصطلاحا:

جاءت كلمة الأمين بمعاني متعددة:

١. فالأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه[٦]، فيكون بمعنى المؤتمن.

٢. ويعرف الْأَمِينَ بمعنى الثِّقَةُ[٧].

٣. ويعرف الأمين بمعنى العفيف المتصف بالحياء، من اجتمعت عنده الأمانة والكفاية، وقد جاء معنى الأمين في تفسير الآية في قصة ابنتي شعيب، عليه السلام في قوله تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص: ٢٦] أنه أمين، لِمَا تفرستا فيه من حيائه، وعفته في نظره ومقاله وفعاله، وسائر أحواله[٨].

ثالثاً: تعريف الشرعي لغة واصطلاحا:

١- تعريف معنى الشرعي لغة:

(شرع) شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً، وسمي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره والشرعي نسبة للشرع، وهو مصدر شرع، وشَرْعيّ اسم مفرد منسوب إلى شَرْع، موافق للشّريعة والقانون، مُعترف به شرعًا وقانونًا[٩].

٢- تعريف الشرعي اصطلاحا:

نسبة إلى الشرع، وهو ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونُظُم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم[١٠]. ويمكن استخلاص تعريف الشرعي المتعلق بالأمين الشرعي: أنه الشخص المصرح له رسميا بإجراء العقود الرسمية ممن تحققت فيه الشروط الشرعية والقانونية.

رابعاً: المصطلحات ذات العلاقة[١١]:

١- الشارع: مُبين الأحكام الشرعية، والطريقة في الدين.

٢- الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده.

٣- المشروع: ما أظهره الشرع، والدين ما ورد به الشرع من التعبد، ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب.

خامساً: تعريف الأمين الشرعي باعتباره مركباً وصفيا:

ومما تقدم يمكن تعريف الأمين الشرعي بأنه: الشخص المؤتمن المكلف بتحرير العقود، والتصرفات الشرعية والقانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمرخص له من جهة الاختصاص في إجراء عقود النكاح، وتوثيق شهادات الطلاق والرجعة وغيرها على ضوء الشروط والأركان، والضوابط الشرعية والقانونية[١٢].

المطلب الثاني: تعريف الركن والعقد

أولاً: تعريف الركن.

١-الركن في اللغة:

رَكَنَ: يَرْكَنُ، وَرَكَنَ يَرْكُنُ رُكُوناً، والرُّكْنُ: ناحية قوية من جبل، وهو أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى[١٣].

٢- الركن اصطلاحاً: هو الداخل في حقيقة الشيء، وما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية، فيكون الفرق بين الركن والشرط: أن شرط الشيء ما يتم به الشيء، ويتوقف عليه، لكنه خارج عنه، فالركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءًا من حقيقته، كالركوع والسجود، أما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجًا عن حقيقته، كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة، لكنه ليس داخلًا في حقيقتها، بل هو خارج عنها[١٤].

ثانياً: تعريف العقد.

١-العقد لغةً:

مصدر: عقد، العقد مفرد أعقاد، والأعْقَادُ والعُقُودِ: جماعة عَقْدِ البِناء، ويَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، والعقد بمعنى: العهد والمعاهدة والميثاق والأيمان والضمان[١٥]. ويستخلص من التعريف اللُّغوي: أن العقد عهد وميثاق، وضمان.

٢- العقد اصطلاحاً:

جاء العقد لعدة معاني منها:

أ- ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين، وتعهدهما أمراً، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العُقودُ[١٦].

ب- اتفاق ما بين طرفين، يلتزم كل منهما تجاهه بواجبات معينة، ولكل من الطرفين حقوق لدى الطرف الآخر، ولكل عقد آثار تترتب عليه[١٧].

فالأمين الشرعي واسطة بين أطراف العقد بالإيجاب والقبول، وهو الراعي الأساسي لعقود النكاح، وما يتعلق بمهنته الموكلة إليه.

المطلب الثالث: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأقسامهم، ومصطلحاتهم الشرعية

أولاً: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة:

هو شخص غير قادر على الاستقلالية بنفسه في تدبير شؤونه المتعلقة بأحكام وإجراءات عقد الزواج(١٨).

ويفهم من هذا التعريف: أنه الشخص المحتاج لغيره في نيل حقوقه الشرعية لاستكمال إجراءات أحكام الزواج.

ثانياً: اللفظ المرادف لذوي الاحتياجات الخاصة:

من الألفاظ المرادفة لذوي الاحتياجات الخاصة المعاق: وهو الشخص الذي يحتاج إلى الآخرين في تدبير حياته الجسدية وهو العاجز عن توجيه نفسه في مجتمعه، وهو الذي لا يستطيع التحرك بفاعليه أمام الآخرين(١٩).

فالمعاق: هو العاجز الذي لا يستطيع القيام بتدبير حاجاته لاكتساب حقوقه، ويحتاج إلى غيره لمساعدته في اكتساب حقوقه، وأهم الحقوق المتعلقة به هنا، هي حقه في الزواج والإنجاب. وذوو الاحتياجات الخاصة منهم: (الأخرس، الأبكم، الأصم، الأعمى، المجنون، المعتوه، المخَبَّل (المصاب بالخبل)، أصحاب الأمراض النفسية).

ثالثاً: من أقسام ذوي الاحتياجات الخاصة:

١- الأخرس: الَّذِي خُلِقَ وَلَا نُطْقَ لَهُ كالبَهِيمَة العَجْماء(٢٠).

٢- الأبكم: هو الذي لا ينطق، فهُوَ لَا يَعْقِلُ الجَوابَ وَلَا يُحْسِنُ وَجْهَ الكَلامِ، والفقهاء في استعمالاتهم لا يفرقون بين الأبكم والأخرس(٢١).

٣- الأصم: هو الذي لا يسمع، قَالَ الله تَعَالَى فِي صفةِ الكُفَّار: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البَقَرَة : ١٨](٢٢). وهناك مسمى المصمَت، والفرق بين المصمت والأخرس، أن المصمَت من اعتقل لسانه بسبب إصابته من مرض أو نحوه مدة من الزمن طالت أو قصرت، والأخرس من به عاهة الخرس الملازمة له، ويسمى الأعجم، ويصاحبها الصمم، وتكون من الميلاد(٢٣).

٤- الأعمى أو الضرير: هو من فقد بصره، أو من فقد الإبصار بكلتا عينيه(٢٤).

رابعاً: من مصطلحاتهم الشرعية:

ومن مصطلحاتهم في الشريعة الإسلامية: (أولو الضرر-الضعفاء والزَّمْنَى-أهل البلاء)(٢٥).

١- أولوا الضرر: وهم أهل الأعذار، إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد(٢٦).

٢- الضعفاء والزَّمْنَى: قال ابن عباس رضي الله عنهما الزَّمْنَى: المشايخ والعجزة(٢٧)، فالضعفاء: يشمل المشايخ والزمنى، وهم من أصيب بمرض لا يرجى برؤه، والمراد بالمشايخ هنا كبار السن.

٣- أهل البلاء: الاختبار والامتحان، بأية صورة من الصور بالخير، أو بالشر، والبلاء: المبالغة في الاختبار(٢٨).

وعلى هذا فأهل البلاء من يصابون بشر أو مكروه، ابتلاءً واختباراً. وبما أن الدين الإسلامي دين الحق والعدل والمساواة والكرامة، فلن يُتركوا سدى؛ فهذه الفئات تحتاج إلى مساعدة، ولفتة كريمة من كل من له علاقة بهم، والمهم في هذا البحث، هو كيفية تعامل الأمين الشرعي مع هذه الفئات عند عجزهم عن التعاقد لضمان عقود النكاح صحيحة سليمة شرعاً وقانوناً.

خامساً: أهمية استيعاب الأمناء الشرعيين للأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة:

ومن تتبع الباحث للوقائع في الثلاثة العقود التي قضاها كأمين شرعي، فقد اتضح له أن عدداً من الأمناء الشرعيين، غير ملمين بفهم واستيعاب التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في صياغة عقود الزواج بشكل أفضل، مما يسبب خللاً وأخطاء قد تؤدي إلى بطلان العقد، فكان لا بد من توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأصناف، وعلى ضوئها يتم معالجة الأخطاء بعون الله تبارك وتعالى.

المطلب الرابع: الواجبات الفقهية العامة للأمناء الشرعيين

الواجب الأول: تعلم الفقه والقانون المتعلق بالأمناء الشرعيين.

أولاً: الفقه:

يقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المُجَادلَة : ١١] وجاء في الحديث الشريف عن مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»[٢٩]. ومن خبرة الباحث لمهنة الأمناء الشرعيين منذ ثلاثة عقود من الزمن، فيرى: أن من أهم الواجبات الفقهية على الأمناء الشرعيين التفقه في الدين، والإلمام بما لا يسع الأمين الشرعي جهله في المجالات الآتية:

١- تعلم الحد الأدنى في علوم القرآن الكريم تلاوة وحفظاً، فالأمناء الشرعيون وجاهات مجتمعية، وشخصيات اعتبارية، يُقدَّمون للصلاة بالناس غالباً، فيجب أن يكونوا على أحسن حال في تلاوة القرآن الكريم، وكذلك ما يتعلق بالشعائر التعبدية؛ والجوانب العملية في العبادات، وينظر إليهم أنهم علماء.

٢- فهم الحد الأدنى في اللغة العربية فيما يخص كتابة العقود والوثائق والمهور بالذات، ومعرفة قواعد الخط والإملاء؛ وذلك لضمان صحة المحررات، ووضوحها ودقتها وجمالها وحسن إخراجها بشكل سليم، فبعضها تترجم إلى لغات أخرى، وبعضها يسافر بها إلى الخارج، ونحن نمثل بلداً مسلماً عريقاً مُدِحْنا بالفقه والحكمة، فالواجب تعلم حسن الصياغة للعقود، ويكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- أهم المسائل المتعلقة بمهنة الأمناء الشرعيين، وبالذات ما يخص أهم أحكام الأسرة، وما يتعلق بالأحوال الشخصية من حيث الحُكم والدليل، وما اتفق عليه الفقهاء، وما اختلفوا فيه، بما لا يسع الأمين الشرعي جهله.

ثانياً: تعلم القوانين المتعلقة بالأمناء الشرعيين وفهمها.

ومما يجب على الأمناء الشرعيين فهمه واستيعابه، وكيفية تطبيقه في الواقع كإجراءات عملية قانون الأحوال الشخصية، فهو خلاصة لأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، كما أنه جهد جماعي كبير لعشرات الفقهاء المتمرسين بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال التقنين، وشامل لكل مسائل ومفردات الأحوال الشخصية، ثم فهم واستيعاب القوانين الأخرى، وفي مقدمتها قانون التوثيق والقانون المدني، وغيرها من القوانين التي تهم الأمناء الشرعيين.

الواجب الثاني: الواجب المجتمعي.

أما أهمية مهنة الأمناء الشرعيين وواجبهم نحو المجتمع الذي انتخبهم، ووثق بهم، يتمثل في واجب الحضور في أفراحهم بإجراءات عقود النكاح، وإجراءات شهادات الطلاق والرجعة في الوقت المحدد، فحضورهم في هذا الوقت

واجب مجتمعي وعرفي وتفريج هَم، وربما حل مشكلة لا تُحل إلا بحضورهم، والمجتمع الذي رشح الأمناء الشرعيين ينتظر واجبهم في هذه اللحظة الحرجة، فلو تأخروا عن أداء واجبهم، لأحدث خللاً كبيراً في المجتمع، وربما ترتب عليه مفاسد مجتمعية متعددة.

الواجب الثالث: التعرف على أهم مواصفات الأمناء الشرعيين.

إن التزام الأمناء الشرعيين واتصافهم بالأخلاق الإسلامية، رفع لقدرهم ومكانتهم عند الله تعالى، ثم في مجتمعاتهم، فينبغي عليهم أن يتحلوا بالأخلاق الحسنة المتعلقة بمهنة الأمناء الشرعيين، وإن أخلوا بهذه الأخلاق، أخلوا بقدرهم ومكانتهم، ولعل من أهمها وأجمعها[٣٠]:

١- القدوة الحسنة، فيكون الأمين الشرعي حسن الذكر، طيب الأثر لا يُذكر إلا بخير، فالقدوة من صفات الأنبياء، عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وإن نظرة العوام للأمناء الشرعيين، أنهم فقهاء وفضلاء وقضاة وعلماء، لا يشكون في ذلك، فيجب تعزيز هذه المكانة الرفيعة بالقدوة الحسنة.

٢- الأمانة، وهي من الصفات التي سُمي الأمين الشرعي باسمها، فلو كان الأمين الشرعي مخلاً بهذا الخلق، لا يصلح أن يكون أميناً شرعيا.

٣- الصدق، من الأخلاق الحسنة اللازمة التي يجب أن يتصف بها الأمناء الشرعيون، فما اختارهم الناس إلا ليكونوا صادقين أوفياء معهم، بكل ما التزموا به شرعاً وقانوناً.

٤- الصبر، وهي صفة حسنة تمثل الرزانة والتأني والتثبت والتؤدة في تعاملات مَنْ اختاروهم، وكل من يحق له التعامل معهم، فكم من القضايا أثناء تحرير وثائق النكاح والطلاق تحتاج إلى صبر، وخاصة عند اختلاف أطراف العقد.

٥- تحري العدل، في المعاملات الموكلة للأمناء الشرعيين، فعليهم أن يعدلوا في كل تصرفاتهم أثناء تعاملهم مع مَن اختاروهم ومع غيرهم، وما أكثر المواقف التي هي بحاجة للعدل والإنصاف.

٦- الوفاء بالعهود والعقود وفاء مع الله، ثم مع مَن انتخبوهم، ووفاء بالقسم الذي أدوه في المحاكم.

٧- العلم بأركان وشروط صحة العقد.

٨- الهيئة والمظهر اللائق بالأمين الشرعي.

٩- السرية في حفظ وتوثيق عقود النكاح، وشهادات الطلاق، ولا تُسلم هذه الوثائق إلا لأهلها.

الواجب الرابع: تعلم الواجبات الإجرائية للأمناء الشرعيين، ومنها:

١- جودة العمل والإحسان والإتقان، فهي من المواصفات الأساسية المهمة للأمناء الشرعيين عند كتابة الوثائق، خالية من الكشط والشطب والغموض، والعموم في موضع التخصيص.

٢- إنجاز الأعمال أولاً بأول، فلا يؤجل عمل اليوم إلى الغد، وعمل المأذون الشرعي من الأعمال الجليلة، وبإتمامه تكتمل الفرحة[٣١].

وأهم صفات الأمناء الشرعيين كما في المادة (١٢) من قانون التوثيق الفقرة الخامسة، معززة للقيم والأخلاق الإسلامية الحسنة، ونصها: أن يكون عدلاً أميناً محمود السيرة والسلوك، حسن السمعة، ملتزماً بالشعائر الإسلامية[٣٢].

الواجب الخامس: التثبت في المعاملات المتعلقة بالأمناء الشرعيين.

فالأمناء الشرعيون أعمالهم أشبه بالعبادات، ومتعلقة بالأعراض، فمن يتولى هذه المهمة وجب عليه التثبت في عمله الموكل إليه، من حيث كتابة البيانات الشخصية الخاصة بالزوجين، وكتابة المهر رقماً وكتابة، ثم كتابة بيانات الشاهدين بعد معرفة ما شهدا عليه، والسماع الدقيق من أطراف العقد عند عقد النكاح، وقراءة المحررات بعد كتابتها للتوقيع أو الإبهام عليها.

المبحث الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب التكاليف والحقوق الشرعية وإجراءات عقد النكاح للأخرس والأعمى من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الأمناء الشرعيون مكلفون شرعًا وقانونًا بالتحري في كل مجالات مهنتهم، وخاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، ومن هذا الصنف الأخرس الذي لا يتكلم، وبناءً على ذلك سيوضح الباحث نظرة الشريعة الإسلامية في كيفية التعامل مع هذه الفئات وأمثالها لضمان سلامة إجراء عقد النكاح والولاية فيه.

المطلب الأول: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب التكاليف والحقوق المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: واجب الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب التكاليف الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة ممن توفر لديهم الأهلية.

إن واجب الأمناء الشرعيين هو فهم واستيعاب طبيعة تكوين هذه الفئات من الناحية الشرعية، وأنهم مكلفون شرعاً بالتكاليف الشرعية، ومن ذلك حقهم في النكاح، فهم مكلفون بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج وغيرها بما يستوعبون من التكاليف، فالأخرس يستوعب التكاليف الشرعية بالإشارة، والأعمى يستوعبها بالسمع(٣٣). فيجوز زواج المعاقين والمتخلفين عقليًّا، وسدُّ احتياجاتهم العضوية والنفسية، فذلك حق مكفول لهم كغيرهم، وهذا الحق أصل من أصول رعاية المعاق ومساعدته على ممارسة حياته الاجتماعية بتحقيق مصالح الزواج والإنجاب شرعًا(٣٤).

ثانياً: واجب الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج والإنجاب.

إن واجب الأمناء الشرعيين هو الحرص الشديد على فهم واستيعاب حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الزواج والإنجاب، ومراعاة حقهم في الحياة والكرامة والتعليم والتعلم والحرية والكسب والتصرف وحقهم في العمل، فهذه الفئات هم أكثر الناس حاجة من غيرهم للظروف التي تحيط بهم، وإنهم يحتاجون إلى من يقف بجانبهم ويعينهم في النفقة لتيسير زواجهم(٣٥).

إن المقصد الأساسي من معرفة حقوقهم هو تحقيق السعادة والطمأنينة لهذه الفئات في إنجاز معاملاتهم بسهولة ويسر ومساعدتهم في تسهيل كافة الإجراءات من حيث الدقة، وحسن التعامل معهم، والتلطف بهم، ولن تتحقق هذه المصالح إلا ببذل الجهد من قبل الأمناء الشرعيين في إسعادهم ونيل كامل حقوقهم المتعلقة بالزواج والإنجاب، وعلى ذلك فلا يتم التوقيع أو البصمة على عقود الزواج، أو شهادات الطلاق والرجعة إلا بعد التأكد من سلامتها وصحتها؛ لأن ظروف هذه الفئات تختلف عن غيرهم.

المطلب الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في كيفية عقد النكاح للأخرس

أولاً: استخدام الكتابة.

إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، فيمكن التعامل معه بعرض العقد عليه بالاطلاع والتأكد من فهمه لما يُطلب منه من عقد زواج أو شهادة طلاق أو رجعة أو غير ذلك[٣٦].

ثانياً: زواج الأخرس وولايته بالإشارة.

الأخرس إن كان لا يحسن استخدام الكتابة، فالأمين الشرعي يلجأ إلى فهم واستيعاب إشارته في عقد النكاح، فإذا كانت له إشارة مفهومة، أو يحسن الكتابة، فحكمه حكم الناطق، ويصح بيعه، وشراؤه، ونكاحه، وطلاقه، وقذفه، ولعانه وولايته في النكاح، وإن لم يكن له اشارة مفهومة، فلا يصح أن يكون وليا في النكاح[٣٧].

والأخرس، إن فهمت إشارته فحكمه حكم المتكلم، وذلك بالإشارة المفهمة، أو الكتابة[٣٨].

ثالثاً: ضبط سماع الشاهدين عند إجراءات العقد للأخرس.

والضابط في إسماع الأصم ألفاظ عقد النكاح: أن يتزامن فيه الإيجاب والقبول معاً، فلو اتحد المجلس، وكان أحدهما أصم، فسمع صاحب السمع، ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه أو غيره لا يجوز النكاح، حتى يكون السماع معا[٣٩]. وهذا ضابط مهم يجب أن يتنبه له الأمناء الشرعيون عند عقد النكاح للأخرس.

رابعاً: معرفة شرط العمل بالإشارة.

شرط العمل بالإشارة للأخرس عدم القدرة على النطق، فالقادر على النطق، لا تعتبر إشارته في العقود، فإشارة الأخرس المعهودة والمفهومة، معتبرة شرعًا ينعقد بها النكاح، بشرط عدم القدرة على الكتابة[٤٠].

خامساً: تطبيق ما جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني من إجراءات تتعلق بزواج الأخرس.

جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني: "يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين، أو رجل وامرأتين يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس، أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت"[٤١].

فالقانون اليمني لم يتجاهل كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية اليمني، أن أركان العقد التي لا تتم ماهيته بدونها أربعة: زوج وزوجة، وهما محل العقد، وإيجاب وقبول، ويتم العقد باللفظ والكتابة، وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر، ويصح العقد من المصمت والأخرس بالإشارة المفهمة[٤٢].

سادساً: تنفيذ إجراءات عقد زواج الأخرس بالكيفية المناسبة لوضعه.

والذي يراه الباحث في كيفية إجراءات عقد زواج الأخرس هو إحضار الطرفين الخاطب والمخطوبة، مَن يراد لهما عقد النكاح، والتعريف بطرفي العقد بوثيقة رسمية تثبت هويتهما أمام الشاهدين، ثم إحضار من يجيد لغة الإشارة، ثم ملاحظة القبول من الطرفين بهز الرأس ونحوه بما يراه الأمين الشرعي ويعتبره ممن يجيد لغة الإشارة للتعبير عن الرضا والموافقة على النكاح.

ثم يتم العقد بقبض يد الزوج مع الولي، وقبض اليدين من الأمين الشرعي، والنطق من الولي، والإشارة من الزوج، والعكس إذا كان الأخرس هو الولي، فتكون الإشارة المفهومة من الولي والنطق من الزوج، وكل ذلك أمام الشاهدين. وإذا كان الخاطب والمخطوبة ممن يجيد القراءة والكتابة، فتُكتب البيانات في ورقة العقد، ويتم قراءتها من الطرفين، أو من أحدهما ممن يجيد القراءة منهما تأكيداً واطمئناناً على الموافقة، فقراءة العاقد لما كتب لا تكفي، بل لا بد من التأكيد على استيعاب صيغة الإيجاب أو القبول من الأمين الشرعي بنفسه أمام الشاهدين.

هذه الرؤية المذكورة للتعامل مع هذه الفئات المذكورة أُكْتسبت من تتبع عمل الباحث كأمين شرعي لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن.

المطلب الثالث: واجبات الأمناء الشرعيين في عقد النكاح للأعمى:

أولاً: حكم ولاية الأعمى، وحقه في عقد الزواج.

ناقش أهل العلم مسألة: هل للأعمى أن يزوج أو يتزوج؟، فربما كان الضرير أعرف من كثير من المبصرين في مثل هذه الأمور، فيعطيه الله تعالى من الحواس ما يعرف به الكثير من الأشياء؛ ولأن الأعمى من أهل الرواية والشهادة، فكان من أهل الولاية كالبصير، وعلى ذلك فللأعمى أن يتزوج، وله أن يُزوّج غيره(٤٣).

واختلف العلماء في ولاية الأعمى، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى صحة ولايته(٤٤). وعند الشافعية، فيها وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن المقصود يحصل بالبحث مع الغير والسماع منه؛ لأن شعيباً – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كان أعمى، وزوج ابنته من موسى – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والثاني: أن العمى يمنع الولاية؛ لأنه نقص يؤثر في الشهادة فأشبه الصغر(٤٥).

والراجح: أن ما ذهب إليه الجمهور مِن أن للأعمى ذكراً كان أو أنثى، أن يتزوج، وأن يُزَوّج غيره، وذلك بأن يسمع الزوج، أو تسمع الزوجة الوصف الشرعي المطلوب من الرجال الموثوق بهم، وأن يستوثق الأمناء الشرعيون من سماع الأعمى لإجراءات العقد بشكل مُفهم بحضور الشاهدين، وبعد إتمام إجراءات عقد النكاح من قبل الأمين الشرعي، تَتِم المصادقة عليه من قبل المحكمة المختصة.

ثانياً: واجبات الأمناء الشرعيين في كيفية عقد النكاح للأعمى.

والمهم في زواج الأعمى هو كيفية عقد نكاحه، سواءً كان متزوجاً أو ولياً أو وكيلاً، وقد سبق في قانون الأحوال الشخصية اليمني أنه "يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين، أو رجل وامرأتين، يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس، أو الكتابة أو الرسالة أو الإشارة من الأخرس والمصمت"(٤٦).

والشاهد من النص القانوني السابق: "يسمعان لفظ الإيجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس"، ومعناه أنه يجب أن يسمع الشاهدان من طرفي العقد (الولي والزوج) ما نطقا به فيتأكد من سماع صوت الطرفين لكل بنود العقد، ويتزامن الصوتان في وقت واحد.

المبحث الثالث: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم إجراءات عقد نكاح فاقدي الأهلية، وناقصيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب عقد النكاح مع المجنون، وناقصي الأهلية من ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: المجنون:

١-تعريف المجنون:

المجنون: جاء في مجلة الأحكام العدلية في (المادة ٩٤٤) أن المجنون على قسمين:

أحدهما: المجنون المطبق، وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته.

الثاني: المجنون غير المطبق، وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً، ويفيق في بعضها[٤٧].

ويُعرف أهل الاختصاص الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا[٤٨].

٢- ثبوت ولاية الزواج على المجنون:

إنّ الجنون سبب لثبوت الولاية على الذَّكر والأنثى؛ لاستوائهما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلي أمورهما، حفظًا لأنفسهما، ونظرًا لمصالحهما، حتى يزول ما ألمّ بهما؛ لأنّ تصرفات فاقد العقل خالية من الإرادة الصحيحة، والقصد الصحيح، وإن وقع منهم شيء موافق للصَّواب فهو أمر اتّفاقي لا اعتبار له[٤٩].

ثانياً: الصغير غير المميز: ومن عديمي الأهلية الصغير غير المميز، وهذا لا ينعقد زواجه بنفسه، وإنما الذي يزوجه وليه؛ لإن زواجه يتوقف على إذن وليه أو إجازته[٥٠]. ومن وجهة نظر الباحث: لا يتصور حاليا في زماننا أن يزوج الصغير غير المميز.

ثالثاً: ناقصي الأهلية من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم:

١- المصاب بالخَبْل:

الخَبْل: (بالتسكين): الفساد والجنون، ويكون في الأفعال والعقول فيؤثر فيها، وهو محركة الفساد الذي يلحق الإنسان، فيورثه اضطراباً[٥١].

٢- المعتوه:

هو من كان قليل الفهم، مُختلط الكلام، فاسد التدبير[٥٢]. فالمعتوه هو الزائل العقل بجنون مُطبق، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه، ويتم تزويجه، إذا ظهر منه شهوة النساء، بأن يتبعهن ويريدهن؛ لأن ذلك من مصالحه[٥٣].

٣- المريض النفسي، وتصنيف أهليته:

أ- مفهوم المريض النفسي:

المريض النفسي: هو الذي خرج عن الحالة السوية للإنسان الطبيعي، وظهرت منه التصرفات التي تجعله محروماً من الحياة العامة ومقيداً بسبب مرضه، فهو من المعاقين نفسيا، وهذا لا يختلف عن المعاقين بدنيا، فهم كلهم في معنى ذو الاحتياجات الخاصة[٥٤]. فهي حالة نفسية، غير طبيعية، تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه

على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته[٥٥]. ويستفاد مما سبق أن الأمين الشرعي عندما ينظر إلى تصرفات المريض النفسي وحكمه على الأشياء، وأنها غير طبيعية، وأن تلك التصرفات تستدعي القيام بإعانته بالإجراءات المناسبة لنيل حقوقه في الزواج بيسر وسهوله.

ب- تصنيف أهلية المريض النفسي:

من خلال التعريف السابق تبين أن المريض النفسي قد يكون فاقد الأهلية وقد يكون ناقص الأهلية، وهذا الأمر يرجع إلى شهادات الأطباء، والمختصين في المجال النفسي، ثم على ضوء ذلك يقدر الأمين الشرعي الإجراء الذي يناسبه.

وتصنيف أهلية أصحاب الأمراض النفسية تنقسم إلى ثلاثة اقسام[٥٦]:

الأول: مريض عديم الأهلية، وهو الذي لا يستطيع تمييز الضار من النافع والخير من الشر، فحكمه حكم الصبي الذي لا يميز.

الثاني: مريض ناقص الأهلية، وهو ضعيف التمييز، يُتعامل معه بالنفع المحض فقط، مثل قبول الهبات والصدقات وغير ذلك.

الثالث: مريض كامل الأهلية، وهو الذي يستطيع أن يميز بين النافع والضار والخير والشر.

رابعاً: ولاية فاقد الأهلية:

ذهب العلماء إلى أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهما ولاية التزويج، وهي التي تسمى الولاية على النفس، وأما الولاية على المجنون أو المعتوه: إذا بلغ على هذه الحالة، فإنما تكون لمن كان وليه قبل البلوغ من أب أو جد أو وصي[٥٧].

المطلب الثاني: واجبات الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب الضوابط الشرعية لزواج المَجْنون والمصاب بالخبل والمعتوه، والمريض النفسي[٥٨].

أولا: الضوابط الشرعية لزواج المَجْنون والمصاب بالخبل والمعتوه:

١- يزوجهم أولياء أمورهم.

فالمجنون يزوجه الولي بضوابط من أهمها المصلحة المرجوة له، فيلزمه تزويج المجنون والمجنونة، عند الحاجة بظهور أمارة التوقان أو بتوقع الشفاء، عند إشارة الأطباء[٥٩].

٢-يدرك أولياء أمورهم أنهم يشتهون النكاح.

يُزوَّج المجنون متى علم أنه يشتهي النكاح، بأن يراه الولي يتبع نظره النساء، أو علم ذلك بانتشار ذكره، أو غير ذلك، وفي هذه الحال يجوز للأب والجد تزويجه؛ لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فإن لم يكن له أب ولا جد، زوجه الحاكم[٦٠].

ثانياً: تقدير زواج المجنون ومن في حكمه من عديمي الأهلية.

وتقدير زواج المجنون على الأب، ومن المهم الاستعانة بالطب، فيزوج عند ظهور الحاجة بأن تظهر علامات غلبة شهوته، أو يقول أهل الطب: يرجى بتزويجه الشفاء[٦١].

والخلاصة: إذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية للعقد بفقده التمييز، بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز، فلا ينعقد النكاح بعبارته، كما لا ينعقد منه أي عقد أو تصرف؛ لأن فاقد التمييز لا إرادة له، ولا يتصور منه رضا يعتد به[٦٢].

ثالثاً: موقف القانون اليمني من زواج المجنون.

إن قانون الأحوال الشخصية اليمني، لم يهمل المعاقين، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، ولم يغفل عن بيان زواج المجنون ففي المادة الحادية عشرة منه: ربط زواجه بالأب؛ لأن المعلوم أن زواج المجنون لنفسه لا يصح، فمن شروط صحة النكاح العقل، ففي الفقرة الأولى منه:

١. لا يعقد زواج المجنون، أو المعتوه، إلا من وليه، بعد صدور إذن من القاضي بذلك.

٢. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بتوفر الشروط التالية: –

أ–قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب–كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج–كون زواجه فيه مصلحة له، ولا ضرر لغيره.

٣. يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص[٦٣].

والملاحظ: أن ما جاء في هذه المادة يتفق مع ما نقله الباحث من كلام الفقهاء والمتضمن إذن القاضي بربط زواجه بالمحكمة المختصة. فيلزم الأمناء الشرعيين التقيد والالتزام بهذه الشروط والضوابط، والمؤكد أن المحكمة المختصة لن تأذن بزواج المجنون، إلا بعد أن تتحقق مما جاء في المادة السابقة من شروط وضوابط.

رابعاً: واجب الأمناء الشرعيين في فهم إجراءات زواج المجنون والمعتوه والمصاب بالخبل والمريض النفسي.

إن مسئولية الأمناء الشرعيين في زواج المجنون ومن في حكمهم من عديمي الأهلية، وناقصي الأهلية، تكون في الحرص والتحري واليقظة، بالتأكد من سلامة كل الإجراءات، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة، فيتأكد من ولي الخاطب أو المخطوبة؛ لأن ديمومة النكاح تقتضي اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن حياة زوجية مستقرة لتلك الفئات المذكورة في البحث.

ومن ناحية أخرى لا بد أن تتم الإجراءات كاملة، بشكل سليم، يتضمن حضور الولي، مع كل الوثائق المتعلقة بالنكاح، سليمة من أي خلل شرعي أو قانوني، ويخبر الشاهدان بذلك؛ لأن بعض الشهود يأتي مستعجلاً متساهلاً، ظانا أن هذا الزواج زواج طبيعي، كما يتزوج كل الأشخاص العقلاء، فإذا استكملت كافة الإجراءات المطلوبة شرعاً وقانوناً، ومنها التوقيعات والبصمات مِن قِبل الولي والزوج والشهود عند الأمين الشرعي، يتم استكمالها في المحكمة المختصة.

ومن المهم التنبيه إلى أن تعامل الأمناء الشرعيين مع المريض نفسيا يتم بالتأكد من حالة إدراكه من عدمها، فإن كان مدركاً يتم التعامل معه كما يتعامل مع العقلاء، وإن فقد الإدراك أو ضعف يتم التعامل معه من قبل ولي أمره.

وبهذا يكون ما يقوم به الأمناء الشرعيون من إجراءات شرعية صحيحة مع هذه الأصناف المذكورة سليماً وصحيحاً شرعاً وقانوناً، يضمن معالجة الأخطاء التي تقع في هذا المجال، ويكسب الأمناء ثقة الناس بهم، وخبرة يستفيدون منها، وميراثاً شرعياً تستفيد منه الأجيال القادمة.

والخلاصة أن تصنيف المجنون والمعتوه، والمصاب بالخبل والمريض النفسي في حال زوال إدراكه حكمهم واحد، ينطبق عليهم ما ينطبق على المجنون من الشروط التي ذكرها قانون الأحوال الشخصية، فيتولى أمر زواجهم أولياء أمورهم.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. تبين للباحث أن كثيراً من المصطلحات الخاصة بالفئات المذكورة تحتاج إلى فهم واستيعاب من قبل بعض الأمناء الشرعيين، وأنهم بحاجة إلى توفر لوائح إرشادية تفصيلية حول كيفية زواج الفئات المذكورة في البحث.

٢. إن لذوي الاحتياجات الخاصة أحكاماً شرعية وإجراءات قانونية أثناء عقد الزواج تناسب مستوياتهم العقلية، تم اعتمادها شرعاً وقانوناً نظراً لأوضاعهم الخاصة.

٣. توصل الباحث إلى أن هناك واجبات يجهلها بعض الأمناء الشرعيين تتعلق بإجراءات عقد النكاح مع ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم: (الأخرس، الأبكم، الأصم، الأعمى، المجنون، المعتوه، المخَبَّل (المصاب بالخبل)، أصحاب الأمراض النفسية).

٤. إن هناك اختلافاً في إجراءات عقد النكاح في التعامل مع الفئات المذكورة في البحث يجب على الأمناء الشرعيين التنبه لها، وإن أي خلل فيها قد يعرضهم للمساءلة شرعاً وقانوناً.

٥. إن عقد زواج الأخرس أو الأبكم، يختلف عن العقد للأصحاء، فيتم العقد لهما بإحضار طرفي العقد والتأكد من صحة كل الإجراءات المتعلقة بالعقد، والتعريف بهما بوثيقة ثبوتية رسمية.

٦. إن عقد النكاح للمجنون والمعتوه، والمصاب بالخبل والمريض النفسي يتم بتولي أمر زواجهم أولياء أمورهم، وأن واجب الأمناء الشرعيين تطبيق كل الأحكام الشرعية والقانونية، والإجراءات التي تتناسب مع تلك الفئات.

٧. أدرك الباحث أن غياب التأصيل الشرعي والقانوني والبحث العلمي عند بعض الأمناء الشرعيين حول أحكام الفئات المذكورة يشكل عائقاً عند الأمناء الشرعيين في فهم واستيعاب أحكامهم الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

١. تأهيل الأمناء الشرعيين وتدريبهم بإنشاء مراكز شرعية متخصصة وإقامة دورات شرعية وقانونية تستهدف تأهيلهم بفهم واستيعاب الأحكام الشرعية المتعلقة بأركان عقد النكاح وشروطه مع ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير لوائح وأدلة إرشادية لكل من يترشح من الأمناء الشرعيين حتى يستوعبوا كيفية التعامل مع تلك الفئات.

٢. إكساب الأمناء الشرعيين وتدريبهم على حسن التعامل مع هذه الفئات من حيث دقة الإجراءات بالعقود، فلا يتم التوقيع أو البصمة على عقود النكاح إلا بعد التأكد من سلامتها.

٣. إن على الأمناء الشرعيين الأخذ بأيدي هذه الفئات في اكتساب حقوقهم الاجتماعية، ومنها العمل على ممارسة حقهم في النكاح، والصبر عليهم، وتوعية المجتمع بحقوقهم المشروعة.

٤. الإشراف والمتابعة لأعمال الأمناء الشرعيين، وتقييم أعمالهم على فترات منتظمة تشمل التأكد من كتابة العقود والسجلات وغيرها، وليس تتبع الأخطاء واصطيادها.

الهوامش:

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي النعماني المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، (٣٤١/١٢)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

(٢) ينظر: زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، بين أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرة المجتمع، (٢٢٩)، د. عبد القادر مهاوات، أ. محمد العربي ببوش، جامعة الوادي– الجزائر، ٢٠١٨/٦/١م.

(٣) مختار الصحاح، مادة (وجب)، زين الدين أبو عبد الله عبد القادر الحنفي الرازي، (ص: ٣٣٣)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، وينظر: لسان العرب، (١/ ٧٩٣)، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، مادة، (وجب)، (١/ ٦٦)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، وينظر: تاج العروس، مادة، (وجب)، محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (٤/ ٣٣٣)، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤١٤هـ.

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، (ص: ٧١)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٣٠٥)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٥) مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس أبو الحسين مادة (أَمِنَ)، (ص: ١٠٢)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ص: ٤٤٤)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة العَوْتبي الصُحاري، مادة (أَمِنَ)، (٢/ ١٥٧)، المحقق: د. عبد الكريم خليفة وآخرين، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

(٦) تفسير الطبري = جامع البيان، (١٨/ ٢٢٤)، محمد بن جرير بن يزيد، المعروف بالطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ص: ٣٦)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٧) تفسير الرازي، الملقب بفخر الدين، دار إحياء التراث العربي، (١٤/ ٣٠١)، بيروت، ط٣ – ١٤٢٠هـ.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، (٧/ ٢٨٦)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (١٤/ ٢٦٩)، (٥/ ٤٧٨)، إبراهيم بن عمر، المعروف بالبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ب– ن – ت).

(٩) ينظر: لسان العرب، مادة(شرع) (٤/ ٢٢٣٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(شرع)، (٢/ ١١٨٩)، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١٠) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، محمد ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ، (٢/ ٢٧٧)، طبعة مصرية قديمة، بدون بيان الطبعة والتاريخ، تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، (ص: ١٣)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن العبد اللطيف، (١/ ٣٩٢)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(١١) الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن الأنصاري، (ص: ٦٩)، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر– بيروت– ط١، ١٤١١هـ، التعريفات للجرجاني، (ص: ١٢٦).

(١٢) ينظر: قانون التوثيق، المادة (٢)، ص١.

(١٣) العين، مادة(زَكَنَ) (٥/ ٣٥٤)، الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ، لسان العرب، مادة (زَكَنَ)، (١٣/ ١٨٥)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة (زَكَنَ)،

أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، (ص: ٤٨١)، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ، تاج العروس، مادة (رَكَنَ) (٣٥/ ١١١).

(١٤) روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٤٩٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦/ ٥)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١/ ٧٢٢)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٥/ ١٩٦٣)، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(١٥) العين، (مادة عقد) (١/ ١٤٠)، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، (مادة عقد) (٤/ ٨٦) دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، القاموس المحيط، (مادة عقد) (ص: ٣٠٠)، تاج العروس، (مادة عقد) (٨/ ٤٠١).

(١٦) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ص: ١٥٣)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، التعريفات الفقهية للبركتي،(ص: ١٤٩)، مجلة الأحكام العدلية، (ص: ٢٩)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه، تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، (٥/ ٤٣٩)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢ – بدون تاريخ.

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢/ ٧٢)، الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، (ص: ٦٩)، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١٨) ينظر: الفقه الميسر، (١١/ ٥٣)، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١، ط٢، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ينظر: ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، ص١٤، صهيب عزام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس،١١-١٢-٢٠١٤م، زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، (٢٣١).

(١٩) ينظر: بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب: د. طارق الطواري، (ص: ١) ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون، الكويت، من ٢٢:٢٥مارس ٢٠١٥م، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، ص١٢، حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مروان القدومي، ص، (٥١٥، ٥١٦)،٢٠٠٤م، وينظر: زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، (٢٣٠).

(٢٠) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، (١٠/ ١٦٣)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ١٨١).

(٢١) لسان العرب، (١٢/ ٥٣)، تاج العروس، (٣١/ ٢٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ١٨١)، الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، (٤/ ١٨٣٤)، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٢٢) ينظر: تهذيب اللغة، (١٠/ ١٦٣)، الأحكام الكبرى عبد الحق، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المحقق: حسين عكاشة، (٣/ ٤٠٦)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (١/ ٢٢٩)، بتصرف، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بدون طبعة أو تاريخ.

(٢٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى سَالِم، (١/ ٩٣)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م، معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي – حامد قنيبي، (١،٧٧)، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢٥) ينظر: زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، (٢٣١)، ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، ص٣١.

(٢٦) تفسير البحر المحيط، العلمية محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (٣/ ٣٤٥)، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢٧) تفسير البغوي أبو محمد الحسين البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (٢/ ٣٧٨)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي النعماني المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، (١٠/ ١٧٠)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

(٢٨) تفسير الراغب الأصفهاني، (١/ ٣٥٠)، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز – جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش، (١/ ٢١٦)، حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، ط٤، ١٤١٥هـ، وينظر: تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، (٨/ ٤٦١٨)، مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

(٢٩) صحيح البخاري، (١/ ٢٥)، كتاب العلم–بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ورواه مسلم، (٣/ ١٥٢٤)، في كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» بلفظ قريب من هذا اللفظ.

(٣٠) ينظر: المأذون الشرعي، وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، ص٢٦، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، وزارة العدل، مج٥، ع٢٠، ٢٠٠٣م،١٤٢٤هـ، القدوة مبادئ ونماذج، د. صالح بن عبد الله بن حميد، ص١٥، وزارة الأوقاف السعودية.

(٣١) ينظر: إتحاف الملاح فيما يحتاجه عاقد النكاح، (المأذون الشرعي)، إصدار مركز التنمية الأسرية بالأحساء المملكة العربية السعودية–معد الدراسة: أحمد بن عبد الله السلمي–شبكة الألوكة–ص (٣٠٣)، الإصدار الثاني والأربعون١٤٣٦هـ.

(٣٢) قانون التوثيق اليمني– المادة١٢، ص٦.

(٣٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٤/ ١٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (١/ ٤٤٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، (١٧١،٤)، تحقيق: محمود زايد دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، الفقه الميسر، (١١/ ٥٣)، الفقه على المذاهب الأربعة، (١/ ٢٠٢).

(٣٤) الفقه الميسر، (١١/ ٥٣).

(٣٥) ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، ص، (٨٧،٧١)، صهيب عزام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس،١١–١٢–٢٠١٤م.

(٣٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، (٢/ ٤٥١)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

(٣٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، (٢/ ٣٥٩)، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، المجموع شرح المهذب، (١٦/ ١٦٠)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، (٥/ ٤٥١)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، فقه السنة، سيد سابق، (٢/ ٣٩)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

(٣٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، (٥/ ٣٣٣)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٤/ ١٧٩)، المحقق: د. حافظ محمد خير، (٣/ ٤١٦)، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، الفتاوى الهندية، (٦/ ٤٤٢)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط، ٢، ١٣١٠هـ، موسوعة الفقه الإسلامي، (٤/ ٥٢)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح العثيمين، (ص: ٣٥)، دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٤هـ.

(٣٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، (٣/ ١٤)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (٤/ ٩٨)، المكتبة الإسلامية، بدون ذكر البلد أو التاريخ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد؛ المشهور بابن حجر الهيتمي، (٧/ ٢٥٥)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

(٤٠) وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري، (٢،١٠٩) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، (٣/ ١٣٣)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٤١) قانون الأحوال الشخصية، المادة، (٩)، ص٣.

(٤٢) قانون الأحوال الشخصية، المادة: (١٢) ص٣.

(٤٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٧/ ٨٩)، كمال الدين محمد الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، (٧/ ٨٩)، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، مقدمات النكاح، محمد السديس، (ص: ٢٧٤)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، السنة ٣٧– ١٤٢٥هـ.

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي، (٢/ ٢٥٥)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الفواكه الدواني، (٢،٧)، وينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (١٠/ ١٧١)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/ ٦٤)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (ص: ٣٥٨)، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، وينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، (٧/ ٥٥٢)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، وينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان الزبيدي، (٢/ ٥٢١)، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

(٤٦) قانون الأحوال الشخصية، المادة، (٩)، ص٣.

(٤٧) مجلة الأحكام العدلية، المادة، (٩٤٤) (ص: ١٨٥).

(٤٨) التعريفات، للجرجاني، (ص: ٧٩)، التعريفات الفقهية، للبركتي، (ص: ٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٩٩).

(٤٩) الولاية في النكاح، رسالة، (ماجستير)، الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، عوض بن فريج العوف، (١/ ٤٣٦)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٥٠) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٥٨)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٦٩٠)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (١/ ٦٩)، محمد زيد الأبياني، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، بدون تاريخ.

(٥١) ينظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، المحقق: محمود شاكر: (١/ ٥٠)، مطبعة المدني – القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٣٠٧)، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، ط،١، تحقيق: د. محمد الداية، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، (٢/ ٦٥٥)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٥٢) التعريفات للجرجاني، (ص: ٢٢١).

(٥٣) المغني لابن قدامة، بتصرف، (٧/ ٥٠).

(٥٤) أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، ص١٣٤،١٣٥.

(٥٥) أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، ص١٢١، بتصرف، السنة التاسعة عشرة- العدد٥٣-١/٣٠/ ٢٠٢٤م، مجلة البحث العلمي مجلة إسلامية محكمة، أ. د. مسفر القحطاني.

(٥٦) ينظر: أثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة الإسلامية، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، ص٢٤، من ٥-١٠من شهر ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق: ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥، أ. د. سعد الدين العثماني.

(٥٧) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، (٣/ ٦٩)، سراج الدين أبو حفص المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني

دار الكتاب، إربد – الأردن، بدون طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٥٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٤/ ٢٩٨٨).

(٥٨) من التأصيل الشرعي لعدم أهلية المجنون والمعتوه والمريض النفسي في حال فقد العقل حديث شريف، جاء عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، والحديث رواه أحمد في مسنده برقم: (٢٦٣٦٠)، وأبو يعلى برقم:(٤٤٤٤)، وحسنه الألباني بسنن ابن ماجه برقم:(٢٠٤٦)، والراجح في المقصود بالإغلاق أنه يشمل: (الإكراه والجنون والعته والغضب الشديد) ينظر: أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، ص١٢٧.

(٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٣/ ١٣٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٣/ ٤٥٨)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (٧/ ٦٩)، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٦٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٩/ ٢١١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، (٣/ ٢٠٢)، وينظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ٦٦).

(٦١) روضة الطالبين، (٥/ ٤٣٧)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٩/ ٦٦٨٨).

(٦٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، (ص: ٢٣).

(٦٣) قانون الأحوال الشخصية اليمني المادة، (١١)، صفحة ٣.

المصادر والمراجع:

الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة وآخرين، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

أثر الأمراض النفسية الحديثة على الأهلية في الشريعة الإسلامية، السنة التاسعة عشرة-العدد٥٣ -١/٣٠/ ٢٠٢٤م، مجلة البحث العلمي مجلة إسلامية محكمة، أ. د. مسفر القحطاني.

أثر الأمراض النفسية على الأهلية في الشريعة الإسلامية، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس الفقه الإسلامي الدولي، من ٥-١٠من شهر ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق: ٣-٨ من شهر مايو ٢٠٢٥، أ. د. سعد الدين العثماني.

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

الأحكام الكبرى عبد الحق الأشبيلي، المحقق: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش، حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط٤، ١٤١٥هـ.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢ - بدون تاريخ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
بداية المحتاج في شرح المنهاج، سراج الدين أبو حفص المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد — الأردن، بدون طبعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، جمع وترتيب: د. طارق الطوار، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج — جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
تاج العروس، محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت ط١، ١٤١٤هـ.
التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد؛ المشهور بابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
تفسير البغوي أبو محمد الحسين البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
تفسير الرازي، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ط١- ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز – جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

تفسير الطبري = جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد، المعروف بالطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير الطبري، المحقق: محمود شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، ط١، تحقيق: د. محمد الداية، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

حاشية ابن عابدين، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر – بيروت، ط١٤٢١، ٢٠٠٠م.

الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن الأنصاري، المحقق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر– بيروت– ط١، ١٤١١هـ.

حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مروان القدومي ،٢٠٠٤م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي أفندي، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة، صهيب عزام، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس،١١–١٢–٢٠١٤م.

روضة الطالبين، وعمدة المتقين، أبو زكريا محيي الدين النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

زواج ذوي الاحتياجات الخاصة، بين أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرة المجتمع، د. عبد القادر مهاوات، أ. محمد العربي بيوش، جامعة الوادي– الجزائر، ٢٠١٨/٦/١م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الأبياني، المحقق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط١، بدون تاريخ.

شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي الشافعي، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ.
فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي، محمد الخليلي الشافعيّ، طبعة مصرية قديمة، بدون بيان الطبعة والتاريخ.
الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، بدون ذكر البلد أو التاريخ.
الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط، ٢، ١٣١٠هـ.
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة، وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، دون ذكر التاريخ.
الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط، ١، ١٤٣٢/ ٢٠١١، ط٢، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.
القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد؛ المعروف بالفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
قانون الأحوال الشخصية اليمني، الصادر عن وزارة الشئون القانونية، الطبعة الرابعة، مطابع التوجيه ديسمبر ٢٠٠٦م.
قانون التوثيق اليمني، الصادر عن وزارة الشئُون القانونية–قانون رقم: (٧) لسنة ٢٠١٠م– مطابع التوجيه– صنعاء– ٢٠١٢م.
قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الثانية والعشرون، الكويت، من ٢٢:٢٥مارس ٢٠١٥م.
القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الدمشقي النعماني المحقق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

لسان العرب، محمد بن مكرم، المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه، تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس أبو الحسين، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي – حامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

المأذون الشرعي، وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العبية السعودية، د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي، وزارة العدل، مج٥، ع٢٠، ٢٠٠٣م،١٤٢٤هـ.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

المدخل إلى التربية الخاصة، د، عبد العزيز الشخص، ط:١، دار الفكر، عمان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، بدون طبعة أو تاريخ.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

مقدمات النكاح، محمد بن عبد العزيز السديس، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨، السنة ٣٧– ١٤٢٥هـ.

القدوة مبادئ ونماذج، د صالح بن عبد الله بن حميد، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص١٥، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، بدون بيانات.

المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد – صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

المنتقى من فرائد الفوائد، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٤ هـ.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر، المعروف بالبقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة أو تاريخ.

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م.

النكاح في ظل الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، الدار السلفية، الكويت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الولاية في النكاح، رسالة (ماجستير) - الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣ هـ، عوض بن فريج العوف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.